

الحلقة الثالثة - استشارات - إعداد وتقديم د. عبد الله بن منصور الغفيلي. - إذاعة القرآن الكريم.

عبدالله الغفيلي

إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم استشارات بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. إعداد وتقديم الدكتور عبدالله منصور الغفيلي البرنامج من اخراج عبد الكريم احمد المجحد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. اما بعد - [00:00:00](#)

كنا تحدثنا عن محظورات الاحرام وذكرنا انه المحظورات منها ما يحرم على الذكور والانات ومنها ما يكون محرما على الذكور فقط. ومنها ما يكون محرما على الاناث. وهنا يحسن ان اشير ان المراد بالاحرام هو نية الدخول - [00:00:30](#)

قل في النسك نية الدخول في النسك مجرد وجود هذه النية والعزم يكون عندئذ آ محراما بالحج من الميقات من الميقات. والفرق بين الاحرام وبين لبس في الاحرام ان الازار والرداء يمكن ان تكون قبل عقد النية فيمكن لمن لبس ازارا ورداء وتجرد من المخيط - [00:00:50](#)

ولم ينوي يمكنه ان يتطيب وان يباشر المحظورات المذكورة لكن متى نوى وجب عليه ان يتجرد من كل محظور وقد ذكرنا من ذلك ازالة شعر اه الرأس كما ذكرنا ايضا منه تقليم الاظافر او قلعها وذكرنا ايضا استعمال الطيب بعد - [00:01:20](#)

الاحرام وذكرنا ايضا عقد النكاح وذكرت ايضا المباشرة لشهوة بتقبيل او لمس او نحوه كذلك آ الجماع وبين الجماع قبل التحلل الاول والمراد بالتحلل الاول رمي جمرة العقبة مع الحلق او رمي جمرة العقبة فقط على - [00:01:40](#)

آ قول كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه وهذا يفسد الحج اما اذا كان بعد التحلل الاول فانه عندئذ لا يفسد معه الحج وانما تجب عليه الفدية. وذكرت ايضا من المحظورات المشتركة وقتل الصيد وقتل الصيد - [00:02:00](#)

اه اه انتقلت او انتقل بعد ذلك الى ما يتعلق بالمحظورات التي تختص بالرجال وهي محظوران الرأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسله بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه اي لا لا تغطوا - [00:02:20](#)

آ ويعني هذا دال على عدم جواز تغطية الرأس بملاصق بملاصق مثل آ العمامة مثل الغترة مثل ايضا الطاقية ونحو ذلك اما اذا لم يكن ملاصقا كالشمسية مثلا او الخيمة ونحو ذلك فلا بأس آ - [00:02:40](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حجة الوداع كان آ معه بلال واسامة احدهم يقود راحلته والاخ رافع ثوبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس وفي رواية كما عند ايضا مسلم يستره - [00:03:00](#)

من الحر حتى رمى جمرة العقبة مما يدل على انه قبل التحلل الاول وقد كان محرما. وهذا لا يمنع ايضا ان المحرم يحمل على رأسه شيء ولو كان ملاصقا لان هذا لا يقصد به الستر غالبا كما انه لا يدوم وهو آ عارض. من ايضا المحظورات المختصة بالرجال لبس - [00:03:20](#)

المخيط وهو ان يلبس ما يلبس عادة على الهيئة المعتادة سواء كان ذلك شاملا للجسم كله او لجزء منه كالسراويل الخفاف الشراب مثلا شراب اليدين والرجلين وذلك لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:40](#)

سئل ما يلبس المحرم من الثياب. فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس بما لا يلبس. فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف. ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس كما في الحديث المتفق اه - [00:04:00](#)

آآ عليه فاخذ من هذا اهل العلم كل ما كان مخيطا ويراد بالمخيط المفصل على قدر العضو كالقميص على قدر العضو اما ايضا على قدر اه الرأس والسراويل كذلك على قدر العضو ونحو الخفاف كذلك على قدر الرجل او القدم والثوب كذلك - [00:04:20](#)

الذي مسته زعفران اه او ورس ممنوع لما تقدم من ذكر اه محظور اه الطين. اه هذا اما ان يعني يتعلق بما يتعلق بهذا المحظور على الرجل لكن هذا المحظور وهو لبس المخيط - [00:04:40](#)

ليس آآ محظورا على المرأة فيجوز للمرأة ان تلبس آآ بل يجب عليها ان آآ تلبس ما تستتر به اه سواء كان ذلك من اه اه حجاب او كان ذلك من ملابس تغطي اه داخل - [00:05:00](#)

آآ جسدها اضافة الى ثوبها او قميصها الذي آآ عليها. اما الرجل فهذا شأنه او انما آآ آآ يكون آآ مشروعا له ما كان من قبيل الازار والرداء. مما ليس آآ مفصلا على قدر العضو - [00:05:20](#)

الذي اه بينه الاحاديث اه او الحديث المتقدم لكن اذا لم يجد ازارا فانه ويلبس عندئذ آآ السراويل واذا لم يجد نعلين فيلبس الخفين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:05:40](#)

بأس اه اه للرجل ان يلبس اه او ان يعقد على ازاره خيط ويضع مشبك مثلا ايضا لا منعني البس خاتم او ساعة يد او نظارة او سماعة. لا بأس ان يعقد الرداء عند الحاجة اذا خاف سقوطه. هذا كله لم يرد فيه منع والاصل - [00:06:00](#)

فيه الجواز آآ النبي صلى الله عليه وسلم لما بين الممنوع دل على ان ما عداه قائم على الاصل وهو آآ الجواز المرأة كما ذكرنا آآ لها ان تغطي رأسها ولها ان تلبس ما شاءت لكن لا تلبس القفازين آآ وهما - [00:06:20](#)

طلاب اه اليدين ولا تنتقب ايضا. لا يجوز لها ان تغطي وجهها اذا كانت عند النساء. اما اذا كانت عند الرجال فيجب عليها تغطية الوجه منعا للفتنة. اذا فعل المحرم شيئا من المحظورات اه اه السابقة من الجماع او قتل الصيد او غيرها - [00:06:40](#)

قفله ثلاث حالات ان يكون ناسيا او جاهلا او مكرها او ناسيا آآ او نائما عفوا فلا شيء عليه. لا ولا فدية ولا فساد السكر لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او آآ اخطأنا وآآ اذا انتفى حكم - [00:07:00](#)

المؤاخذة فانه لا يلزم عندئذ آآ عليه ايضا او فانه لا يلزم كذلك عليه كفارة ولا فدية نحو ذلك. هذا اذا كان ناسيا او او جاهلا. اذا كان آآ حامدا اذا كان عامدا آآ لكن لعذر يبيحه آآ مثل آآ ما يكون من حاجة ونحو ذلك فعليه - [00:07:20](#)

اه عندئذ ما يترتب على فعل المحظور من غير اثم عليه وهو الفدية كما قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقيل هذا بحق المعذور كما في قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - [00:07:50](#)

آآ حلق رأسه لاجل آآ هذه الحاجة وهذا العذر فانه عندئذ يكون آآ يكون آآ معذورا فلا يأثم ولكن تجب عليه الفدية. اما اذا فعل المحظور عمدا بلا عذر يبيحه فعليه ما يترتب على - [00:08:10](#)

الفعل من فدية مع الائم. اذا اما الا يأثم ولا يفتي او آآ يفدي ولا يأثم كما اذا كان معذورا او يفدي ويأثم كما اذا عمد ولم يكن معذورا. اما اقسام المحظورات باعتبار الفدية فانها تنقسم الى - [00:08:30](#)

اربعة اقسام ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح. النوع الثاني ما آآ فديته بدنة وهو الجماع في حج قبل التحلل الاول بدنة او بقرة والنوع الثالث ما آآ فديته جزاؤه او ما - [00:08:50](#)

مقامه وهو قتل الصيد. يفدي بمثل ما اه وهذه المثلية بمثل ما قتل من صيد. وهذه المثلية قد قال لها اهل العلم صفات قد لا يسع المقام الان لذكرها اما فديته صيام او صدقة او نسك حسب البيان السابق وهذه هي فدية الاذى وتكون عند - [00:09:10](#)

لحلق الرأس والحق به آآ العلماء بقية المحظورات سوى المحظورات آآ الثلاثة آآ السابقة اللي هي عقد النكاح والجماع و قتل الصيد يعني مثلا لو غطى رأسه او قص اظفاره او تطيب او نحو ذلك فقالوا في فدية اذى من صيام او صدقة او نسك على - [00:09:30](#)

التخيير هذه هي اقسام المحظورات باعتبار الفدية هي في حقيقة الامر مما يهم الحاج والمعتمر معرفته والعناية اه به وقد اشرنا اه لها على سبيل الاختصار اجمال نسأل الله جل وعلا الجميع اه التوفيق والاعانة والقبول والى لقاء اخر. وصلى الله وسلم على نبينا -

يا محمد استشارة استشارة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد اعداد وتقديم الدكتور عبدالله منصور الغفيلي

البرنامج من اخراج عبد الكريم احمد المجحد - 00:10:20